

## أنواع للتصاريح المهنية في مجتمع التعليم الخاص 3



دبي: محمد إبراهيم

يشهد مجتمع التعليم الخاص في الدولة، ثلاثة أنواع من التصاريح المهنية التي تعتمد عليها الجهات المعنية بإدارة المدارس الخاصة، إذ تستهدف 13 كادراً تربوياً وإدارياً وفنياً من العاملين في مؤسسات التعليم الخاص، إذ يضم النوع الأول المدارس، والثاني يخاطب الحضانات ومراكز الطفولة المبكرة وغرف الرعاية، والثالث مختص بالمعاهد والمراكز التدريبية.

ويندرج تحت التصاريح المهنية للمدارس سبع فئات تضم: مدير المدرسة ومساعدته، ومعلمة رياض الأطفال، ومعلم الصف، ومعلم المادة، ومعلم التربية الخاصة والمعلم المتدرب. فيما تشمل قائمة التصاريح المهنية في الحضانات ومراكز الطفولة المبكرة وغرف الرعاية، أربعة كوادرات تضم: مديرة الحضانة أو مركز الطفولة المبكر ومساعدة المدير، والمعلمة أو مشرفة الحضانة، ومعلمة التربية الخاصة، في وقت تمنح التصاريح المهنية للمعاهد والمراكز التدريبية إلى «فئتين» مدير المعهد أو مدير مركز التدريب، والمدرّب

وأفادت توجيهات الجهات القائمة على إدارة التعليم الخاص، بأنه ينبغي تطبيق سياسة الحصول على تصاريح مزاوله مهنة بأنواعها على جميع الكوادر «التعليمية والإدارية والفنية» في مؤسسات التعليم الخاص، مع التقيد بالشروط والضوابط والمعايير المعتمدة للحصول عليها.

وبحسب سياسة إصدار تصاريح مزاوله المهنة، لا يجوز ممارسة أي مهنة من خدمات النشاط التعليمي في القطاع الخاص، إلا بعد الحصول على تصريح الجهات المعنية، وبالنسبة للمهن المساندة في المجالات التعليمية والإدارية، يلزم الحصول على «إخطار تعيين» قبل البدء في العمل، ويجوز للمالك أو القائم بتشغيل المؤسسة التعليمية تقديم طلبات التصريح المهني، بالنيابة عن الذين اختيروا للتعيين، شريطة أن يكون الترخيص التعليمي للمؤسسة التعليمية قد أصدر وساري المفعول.

وحددت السياسة التي اطلعت «الخليج» على تفاصيلها، اشتراطات إصدار تصريح مزاوله المهنة، وفق المسمى الوظيفي والمهام المسندة، إذ تركز إجراءات إصدار تصريح مدير المدرسة على قياس لجنة المقابلات المكونة في الغالب من 5 أعضاء، لمهارات القيادة المهنية والأخلاقية ومهارات القيادة الاستراتيجية ومهارات القيادة التربوية ومهارات القيادة التشغيلية، فضلاً عن المؤهل العلمي وسنوات الخبرة التي لا تقل عن 5 سنوات، ثلاث في إدارة المدرسة واثنان في التدريس.

وتركز الشروط الواجب توافرها عند ترشيح مديرة للحضانة أو مركز الطفولة المبكرة، للحصول على تصريح مزاوله المهنة، حصول المتقدم على البكالوريوس في تخصص التربية أو أي مجال آخر، مع دبلوم تربوي بعد الجامعة، فضلاً عن توافر الخبرة التي لا تقل عن خمس سنوات إدارياً وتربوياً، وسنتي عمل في حضانة أو مركز طفولة مبكرة، واجتياز المقابلة الشخصية والحصول على 75% من عدد ساعات التدريب المهني المعتمدة، وتستوفى الساعات المتبقية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التصريح المهني.

وافترضت اشتراطات إصدار التصريح، حصول المرشح على الدبلوم أو البكالوريوس في أي تخصص، ويفضل في الإدارة، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الإدارة والتدريس. في المقابل ينبغي أن يحصل المدرب على دبلوم بعد الثانوية أو البكالوريوس في التخصص وفي مجال التدريب نفسه، ترافقها سنتا خبرة في المجال ذاته، وعلى أعضاء الهيئة الإدارية الحصول على ثانوية عامة فما فوق، ودورات متخصصة في السكرتارية إن وجد، مع خبرة لمدة سنة في المجال ذاته.

وينبغي على منسقي المؤسسات التعليمية الخاصة، إخطار الجهات المعنية عند اتخاذ قرار بإنهاء عقد الكادر التربوي أو الإداري أو الفني لديها، وبيان تاريخ تنفيذ القرار لاتخاذ اللازم، مع الالتزام بضمان وجود الحد الأدنى من المعلمين في جميع الأوقات.